

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

قرار رقم ٦٥٧
تسجيل معاصر الزيتون

إن وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لاسيما المادة ١٠٧ منه،
وحيث أن مراقبة عمل معاصر الزيتون من شأنه تحسين جودة زيت الزيتون المنتج مما يساعد على تصريفه،
ويحافظ على صحة المستهلك،
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع جميع معاصر الزيتون في لبنان للتسجيل في وزارة الزراعة بموجب طلب يقدم في مصلحة الزراعة الإقليمية التي يتبعون لها وفقاً لنموذج طلب التسجيل المرفق (نموذج رقم ١).

المادة الثانية: يقوم الموظفون المكلفوون من وزارة الزراعة بالكشف على المعصرة للتأكد من استيفائها لشروط الإنتاج الفنية والصحية بما يتلاءم مع المعايير والأنظمة اللبنانية النافذة على سبيل المثال لا الحصر المواصفة القياسية اللبنانية الإلزامية رقم ٦٥٦ "القواعد العامة لصحة الغذاء"، والمواصفة القياسية اللبنانية الإلزامية ٧٥٦:٢٠٠٧ "زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون".

المادة الثالثة: تخضع المعصرة المسجلة للكشف والرقابة من قبل الفنيين في وزارة الزراعة؛

المادة الرابعة: يجب أن تحفظ المعصرة سجل المعصرة وفقاً للنموذج المرفق (نموذج رقم ٢) وسجلات الإنتاج والرقابة الذاتية لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة الخامسة: يتم تطبيق هذا القرار وفقاً للآلية المعتمدة للكشف على مصانع الغذاء والمحددة بالذكرى رقم ١٦/٥/٢٠١١ تاريخ .

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويُعمل به فور نشره.

المادة السابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بـ ٢٠١١/٥/١٦
وزير الزراعة
د. حسين الحاج حسن

تبلغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

التفتيش المركزي

وزارة الخارجية والمعتربين

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الصحة العامة

وزارة الصناعة

وزارة السياحة

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - ليبنور

المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك

المديرية المركزية والمصالح الإقليمية

المختبرات العامة مع الوزارة

أعضاء اللجنة الوطنية للزيتون وزيت الزيتون

نقابة أصحاب الصناعات الغذائية

اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

الوكالة الوطنية للإعلام (لتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)

المحفوظات